

## "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

أ . عبد الحكيم بوجاني.

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي عين تموشنت

أة . غربي صوريه.

أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي عين تموشنت

### ملخص :

يتلخص موضوعنا حول الشهادة الطبية التي تكلم عنها المشرع في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 154-06 لسنة 2006، و الذي جاء حماية للزواج و خاصة الأولاد، بسبب الانتشار الكبير و المائل للأمراض الخطيرة و المعدية كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) و الانهاب الكبدي ... الخ، و هو نفس المهدى الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس البشرية رغم أنها لم تنص على الشهادة الطبية صراحة.

غير أن التنظيم الذي جاء به المشرع يعتبر ناقصا ؛ فجميع مواد المرسوم المنظم للشهادة الطبية هي سبعة فقط بالإضافة إلى أنه يحتوي على كثير من العيوب، بحيث جعل الشهادة الطبية خالية من المهدى الذي شرعت لأجله و أهمها أنها خالية من نتائج التحاليل المخبرية التي تكشف بحق عن الأمراض، و اكتفى المشرع بالفحص العيادي الشامل و فصيلة الدم، بل أكثر من ذلك لم يتضمن حتى رأي الطبيب في ما إذا شك بمرض في المقبل على الزواج أو أنه طلب من الخاطب بإجراء التحاليل وقد رفض ...

بالإضافة إلى أنه لا يمكن للموثق أن يمنع الخاطبين المقبولين على الزواج من إبرام العقد رغم وجود المرض، وهذا شيء خطير لأن هذا سوف يعرض الطرف السليم للمرض و حتى الأولاد بعد ذلك، وبالتالي بدلاً أن نحد من انتشار الأمراض تكون قد ساهمنا في انتشارها .

كما أن المشرع لم يضع جزاء مدنبيا ولا جنائي لمعاقبة الزوجين على خالفتهم للشرط القانوني المتمثل في وجوب الفحوصات الطبية قبل الزواج، فالزواج الذي يتم بدونها يعتبر صحيح، و الذي يتعرض للعقوبة هو الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
هذا و قد فصلنا في التغرات الأخرى التي قد تسمح بالتللاع ب بهذه الشهادة الطبية بكل سهولة، لذلك حاولنا قدر الإمكان عرض هذه العيوب و تقديم بدائل و اقتراحات نرجو من المشرعأخذها بعين الاعتبار.

### Résumé:

Notre sujet sur le certificat médical se résume :

Le législateur a discuté de l'article 7 bis du droit de la famille et organisé par le décret exécutif numéro 06 \_ 154 pour l'année 2006 et qui est venu pour protéger le mariage et en particulier les enfants à cause d'une vaste propagation de maladies graves et infectieuses tel que la maladie VIH ( sida ) et l'hépatite.

La loi islamique a le même objectif c'est de préserver la santé humaine malgré cela elle ne note pas explicitement l'obligation du certificat médical.

Cependant , l'organisation que le législateur a apporté est incomplète , le décret présente seulement sept (07) articles réglementant le certificat médical.

En plus de cela , il comporte de nombreux défauts et montre que le certificat médical est vide du but principal qui est de préserver la santé humaine.

Le législateur s'est contenté d'un examen clinique général et du groupe sanguin article 3 du décret exécutif en plus de cela, il ne comporte pas l'avis du médecin s'il a eu des doutes sur la santé des futurs couples et si ceux-ci ont refusé de faire les analyses nécessaires.

Le législateur ne fournit pas au notaire et à l'officier de l'état civil, le droit d'interdire l'union des futurs couples si l'un d'eux présente une maladie contagieuse.

Le législateur n'a pas prévu de sanction civile ou pénale pour punir le couple qui aura violé cette obligation légale qui est de présenter à l'autorité compétente les tests médicaux nécessaires avant le mariage. Le mariage accompli sans le test médical est légal.

### مقدمة:

نظراً للانتشار المهائل للأمراض المعدية، كالإيدز و الالتهاب الكبدي و السل ... الخ، و التطور العلمي الكبير في مجال الوراثة.<sup>1</sup> حاول الباحثين الأطباء و حتى القانونيين، في البحث عن سبل للتخفيف من ظاهرة انتشار الأمراض كل في مجال اختصاصه بمعالجتها و الوقاية منها.

<sup>1</sup>— انظر، حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية إلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص.18.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"  
و من بين السبل لانتشار هذه الأمراض هو الزواج بسبب المعاشرة الجنسية التي تتم بين الزوجين، بحيث لا يكتفي انتقال المرض لهما بل حتى الذرية التي ستأتي بعد ذلك.

و لذلك حرص الإسلام على سلامة الزوجين، و خاصة سلامة الولد من العيوب الأخلاقية و الأخلاقية التي قد تنتقل إليه من والديه أو من أحدهما<sup>1</sup>، حيث قال رسول الله عليه الصلاة و السلام " تخروا لنطفكم فإن العرق دساس"<sup>2</sup>. و قوله تعالى في سورة البقرة " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين "<sup>3</sup> وبما أن الزواج رابطة بين شخصين يعيشان معا، فلابد أن يبني هذا الزواج على الثقة و الصراحة بينهما، و لا يكون ذلك إلا بإعلام الزوج الطرف الآخر بكل شيء من أجل أسرة قوية و سعيدة.

هذا كله دفع المشروع الجزائري كسائر الدول العربية بتنقين الفحص الطبي قبل الزواج و ذلك أولا ل لتحقيق أهداف الزواج في الاستقرار وثانيا تخفيف نسب الطلاق . غير أنه ما يمكن القول عن مشرعنا أنه تأخر نوعا ما في تقنيته لهذا الموضوع، فلم يتكلم عنه لغاية 2005 بموجب التعديل الجديد لقانون الأسرة، بل أكثر من ذلك لم يقدم بتنظيمه إلا بعد سنة من التكلم عنه و بموجب معدودة .

ففي الدول العربية من سبقتنا لذلك كالمشروع السعودي سنة 2002<sup>4</sup>، و المشروع المصري سنة 1994، و لا نذهب بعيدا فقط في الدول المجاورة هناك من سبقنا كالمشروع التونسي الذي نظمه بموجب القانون 46 لسنة 1964<sup>5</sup>، و بعد ذلك المشروع المغربي سنة 1993<sup>6</sup>.  
و عليه نطرح الإشكال التالي : ما هي الشهادة الطبية؟، وهل القانون المنظم للشهادة الطبية يحقق حماية للزواج؟.

<sup>1</sup>- انظر، حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2009-2010، ص.27.

<sup>2</sup>- رواه ابن ماجه، الجزء 1، دار الفكر العربي، رقم الحديث 1968، 1968، ص 633

<sup>3</sup>- سورة البقرة، الآية 195

<sup>4</sup>- و ذلك وفق قرار من مجلس الوزراء السعودي بتاريخ 14 1422 هـ سنة 2002 م، و الذي دعا إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من يرغب في ذلك ؛ انظر، بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 01، ص. 106-107.

<sup>5</sup>- حيث نص في الفصل الأول من القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 03 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية " لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج، أن يقوم بإبرام عقد الزواج إلا بعد أن يتسللوا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعنى بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى ."

<sup>6</sup>- فالمشرع المغربي قام بتعديل بعض مواد مدونة الأحوال الشخصية المغربية السابقة بموجب ظهير 10 سبتمبر 1993 و من بين هذه التعديلات أنه أوجب الشهادة الطبية لكلا الخاطئين التي تثبت خلوهما من الأمراض المعدية.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
لإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى مبحثين : ففي المبحث الأول سنتكلم عن مفهوم الشهادة الطبية، أما المبحث الثاني فسيكون للنهاية و التعديلات الالزامية في القانون.

### المبحث الأول: مفهوم الشهادة الطبية قبل الزواج

لقد نص المشرع على الشهادة الطبية في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة حيث جاء فيها: " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتتأكد قبل تحرير عقد الزواج من حضور الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، و يؤشر بذلك في عقد الزواج .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>"

كما نص المشرع عليها كذلك في المادة 04 من قانون الصحة العامة رقم 47-08 لسنة 2008 في فقرتها الرابعة " تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي :

4- إجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج و تحديد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص و شروطه بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص". بالإضافة إلى المرسوم 154 المؤرخ في 11 ماي 2006<sup>2</sup> المنظم للشهادة الطبية .

و عليه سنقوم بداية بذكر شروط الشهادة الطبية التي جاء بها المرسوم (المطلب الأول)، ثم سنتكلم عن جزء إبرام الزواج بدون الشهادة الطبية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: شروط الشهادة الطبية قبل الزواج

المشرع لم يقم بتعريف الشهادة الطبية لأنها في الحقيقة من مهمة الفقه و ليس القانون، لكن يمكن القول بأنها ورقة تتضمن نتائج الفحص الطبي الذي أجري على الحاطب أو المخطوبة ،

<sup>1</sup>- انظر، الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتتم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .

<sup>2</sup>- انظر، المرسوم التنفيذي رقم 06 - 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1927 المؤرخ 11 ماي 2006، يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 31، الصادر في 14 ماي 2006 .

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"  
أما الفحص الطبي فهو عامّة<sup>1</sup> "معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة العامة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى".<sup>2</sup>

و معناه قبل الزواج هو تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية، للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية<sup>3</sup> أو سريرية، تجرى لهم قبل عقد القران للتيقن من خلوهما من الأمراض التي قد تؤثر على صحة أحدهما بعد الزواج، كما أنها تساعد على معرفة مدى إمكانية انتقال أمراض وراثية للأبناء.<sup>4</sup>.

لكن المشروع وضع لنا جملة من الشروط يجب أن تتوفر في الشهادة الطبية في المرسوم 154-06 السابق ذكره وهي:

1- لا تتجاوز الشهادة الطبية، مدة ثلاثة أشهر من يوم إجراء الفحص طبقاً للمادة 2 من المرسوم، وبمفهومه المخالف إذا كانت الشهادة أقل من ثلاثة أشهر يرفض ضابط الحالة المدنية أو الموثق إبرام عقد الزواج .

2- يجب أن يقوم الطبيب إجبارياً طبقاً للمادة 3 من المرسوم بفحص عيادي شامل، و المقصود به الفحص الخارجي دون إجراء تحاليل أو أمور أخرى، وأن يقوم الطبيب بالتعرف على فصيلة دم المقبل على الزواج سواء كانت (A-B-O) .

3- يمكن للطبيب حسب المادة 4 بصفة اختيارية وليس إجبارية، أن يقوم بإجراء فحوصات أخرى للكشف عن الأمراض، التي قد تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية. و إنخطاره بمخاطر العدوى منها، بالإضافة إلى السوابق الوراثية والعائلية التي يتم الكشف عنها، من أجل معرفة بعض العيوب أو قابلية الإصابة من بعض الأمراض.

4- بعد التحصل على النتائج من واجب الطبيب أن يعلم المعنى بالفحص بنتائج هذه الفحوصات، و المتمثلة في الفحص العيادي الشامل و فصيلة الدم فقط حسب المادة 5 .

<sup>1</sup>- و الفحص الطبي لغة ينقسم إلى شقين وهو الفحص و الذي يقصد به شدة الطلب خلال كل شيء، فعندما نقول فحص فحصاً يعني بحث و قولنا كذلك فحصني فلان فحصاً يعني البحث عن عيب فيه أو سره و بتالي خلاص بأن الفحص هو "البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوس". أما كلمة الطبي فيقصد بما علاج الجسم و النفس أي علم الطب .

<sup>2</sup>- أنظر، صفوان محمد عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.55.

<sup>3</sup>- الفحوصات المخبرية تجرى للكشف عن "الأمراض المعدية والأمراض الوراثية، والمزمنة و تنافر الزمر الدموية، و فحص السائل المنوي للكشف عن بعض حالات العقم عند الرجال؛ أنظر، أحمد محمد كتعان، الكشف الطبي قبل الزواج و الفحوص الطبية المطلوبة، المجلد الثاني، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هلتون العين، 22 - 23 صفر 1423 هـ / 05 - 07 / 2002 م، ص.80.

<sup>4</sup>- أنظر، صحيفة العرب، قانون فحص المقبلين على الزواج في مصر حبر على ورق، نشر في 28 / 02 / 2014، العدد 9483، ص.91؛

أنظر، الموقع، www.alarab.co.uk.id=16464، تم تفحص الموقع بتاريخ 26 / 04 / 2014.

— "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

5- بعد الحصول على الشهادة الطبية، يقوم ضابط الحالة المدنية و المؤوثق طبقاً للمادة 7 بالاستماع إليهما، والتأكد من علمهما بنتائج الفحص، و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل حطراً يتعارض مع الزواج و يؤشر ذلك في عقد<sup>1</sup>.

6- لا يجوز للمؤوثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام العقد لأسباب طيبة إذا أطرافين وافقاً على الزواج رغم المرض.

### المطلب الثاني: جزاء تخلف الشهادة الطبية قبل الزواج

في حالة عدم تقديم الشهادة الطبية من طرف المقبولين على الزواج، يمتنع المؤوثق أو ضابط الحالة المدنية من تحرير العقد. و يحيط الزوجين علماً بأنه لا يجوز له تحرير عقد الزواج مع تخلف أو إغفال شرط اشتراه القانون<sup>2</sup>. ومع ذلك إذا لم يمتثل ضابط الحالة المدنية أو المؤوثق لحكم القانون، و قام بتحرير عقد الزواج دون التأكد من الشهادة الطبية. فالعقد في هذه الحالة يكون صحيحاً شرعاً، و لا يمكن اعتباره عقداً باطلأ أو فاسداً قانوناً، وبالتالي إذا أخفى أحد أطرافين مرضه عن الزوج الآخر بحيث امتنع عن تقديم الشهادة الطبية، يعتبر الزواج صحيح. لهذا السبب يرى الأستاذ بلحاج العربي، بأن الزوج المضور له الحق في طلب الطلاق طبقاً للمادة 48 من قانون الأسرة أو التطليق طبقاً للمادة 2/53 من قانون الأسرة للعيوب أو الأمراض، كما يجوز له طلب فسخ الزواج بسبب غلط في الصفة الجوهرية من صفات الشخص، طبقاً للمادة 9 و 33 من قانون الأسرة و المادة 82 من القانون المدني.

كما أن إخفاء عيوب و تشوهات و أمراض الأجهزة التناسلية كالعجز الجنسي، تخول للزوجة حق التطليق و يستحباب طلبها دون تأجيل طبقاً للمادة 4 و 53 من قانون الأسرة<sup>3</sup>. لكن نحن لمن رأى مخالف نوعاً ما عن ما جاء به الأستاذ بلحاج العربي، لأنه في الحقيقة يجب التفرقة بين ما إذا أبرم الزوج بدون شهادة طبية، و الطرف الآخر يعلم بالمرض. أو أن الشهادة الطبية أصلاً لا تظهر شيئاً، ومع ذلك الطرفان امتنعاً عن تقديم الشهادة الطبية، هنا في هذه الحالة الزواج صحيح.

<sup>1</sup>- انظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة 3، الجزائر، دار هومه، 2011، ص.52-53.

<sup>2</sup>- انظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص.53؛ انظر، بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد 05-02، المؤرخ في 27/02/2005، 2005، ص.70.

<sup>3</sup>- انظر، بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.118.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
لكن إذا امتنع أحد الأطراف من تقديم الشهادة الطبية حتى لا يفصح أمر مرضه، فإن الزواج في هذه الحالة غير صحيح، ليس بسبب عدم تقديم الشهادة الطبية. وإنما بسبب أن إرادة الزوج المضور معيبة بعيين أساسين، و هما الغلط في الصفة الجسدية للزوج المريض، و التدليس. لأن الزوج حاول بطرق احتيالية إخفاء الأمر، فهنا الطرف المضور له الحق في رفع دعوى البطلان و ليس الطلاق أو الطلاق، لأن هذان الأخيران يكونان في الزواج الصحيح .

و عليه، ما دام الزواج الذي تم بدون شهادة طبية التي ثبتت إجراء الفحوصات الالزمة صحيح، و ليس هناك عقوبة حقيقة تسلط على الأطراف. فالعقوبة في هذه الحالة تسلط على ضابط الحالة المدنية أو الموثق، و هي المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات<sup>1</sup> "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج، و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

أما بالنسبة للطبيب الذي يصر في الشهادة الطبية بخلو المريض المقبول على الزواج من مرضه، فإنه يعاقب هو الآخر طبقا للمادة 226 التي تنص على ما يلي "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كاذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطي بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس مدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134 .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

و قبل التحدث عن التنظيم الذي جاء به المشرع، يجب الإشارة بأن هذا الفحص أو الشهادة الطبية التي تحتوي على بيانات الفحص ليست متعلقة بالعذرية كما يعتقد مجتمعنا، وإنما هي للكشف عن الأمراض. لكن ليس هناك مانع لو ضمن الفحوصات تم الكشف عن العذرية، و من هنا يتبرد لنا السؤال الذي قد يطرح، و هو في حالة ما إذا كانت الزوجة غير عذراء و الفحوصات الطبية كشفت عن ذلك و الطبيب بحكم سرية مهنته لم يفصح عن ذلك، فهل يجوز للزوج إذا علم بعد الزواج أن زوجته غير عذراء أو قامت بعملية رتق العذرية أن يقاضي الطبيب بسبب عدم إخباره بالأمر أم يجب على الطبيب أن يحافظ على السر المهني؟.

<sup>1</sup>- انظر، قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
إلا أنّ ما يهمنا أكثر هو الوقوف على أهم وأبرز النقائص والثغرات الموجودة في القانون المنظم للشهادة الطبية، وهذا الأمر سيتطلب منا إعطاء بعض الحلول والاقتراحات والتي من شأنها أن تغطي نوعاً ما هذه النقائص والثغرات دون أن نكتفي بإبراز هذه الأخيرة، وهو ما سيتم التطرق إليه في البحث المولى.

### المبحث الثاني: نقائص القانون المنظم للشهادة الطبية و الاقتراحات المقدمة لتعديلاته

رغم أنّ المشروع قد تأخر في تبني الشهادة الطبية لكن لم يستفيد من التجارب السابقة للدول التي سبقتنا في تبنيه، كالدول الإسكندنافية<sup>1</sup> التي تعتبر أول من أصدرت عدة قوانين تفرض على الراغبين في الزواج أن يخضعوا قبل كل شيء لفحص طبي، وأن يتداولوا فيما بينهم نتائج هذا الفحص، كالقانون النرويجي الصادر في 1918/05/31، و القانون السويدي الصادر في 1920/06/11، و القانون الدنماركي المؤرخ في 1922/06/30 ...الخ<sup>2</sup>، أو استفاد من التجربة التونسية التي تعتبر الرائدة في هذا المجال منذ سنة 1964. لذلك سناحول استخراج هذه النقائص القانونية (المطلب الأول)، و إعطاء قدر الإمكان الحلول التي من شأنها أن تغطي هذه النقائص والثغرات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: نقائص القانون المنظم للشهادة الطبية

مادام القانون الوضعي من صنع البشر فهو أكيد ناقص مهما كان، إلا أن النص الموجود في التنظيم 154-06 الخاص بالشهادة الطبية يسمح بالتلاعب بالقانون، بل و جعلت هذه النقائص القانون خالي من المدف الذي وضع لأجله، و يمكن إجمالها فيما يلي:

<sup>1</sup>- أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد تقدم الكثير من النواب باقتراحات لإحداث الشهادة الطبية قبل الزواج على البرلمان، فتقدمت بالاقتراح الأول الأستاذة بيبنار Pinard بتاريخ 1926/11/24 و الذي جاء بإلزام كل مواطن فرنسي أراد الزواج أن يخضع لفحوصات الطبية، و لا يمكن تسجيل عقد الزواج بالحالة المدنية بالبلدية إلا بعد تقادم شهادة طبية ثبتت خلوه من أي مرض خطير أو معدى لقرينه و نسله في المستقبل. أما بالنسبة للاقتراح الثاني، فتقدمت به النائب السيد دوفال أرنو Duval-Arnould سنة 1927، و كان مضمون هذا الاقتراح : أنه كل راغب في الزواج أن يقدم شهادة طبية ثبت أنه خضع للفحص الطبي، و يكون قرينه على علم بنتيجة الفحص الذي أجراه الطرف الآخر، و وبالتالي يقرر إتمام الزواج أو العدول عنه .

و تقدم السيد كودار Godart باقتراح ثالث سنة 1931، يتضمن تقديم شهادة طبية يكون تاريخها أقل من شهر لضبط الحالة المدنية بأن المعنى بالأمر قد تم فحصه قصد الزواج . و بتاريخ 1945/11/02 اعتمد المشروع الفرنسي رسمي الشهادة الطبية في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون المدني الفرنسي و ذلك بموجب الأمر رقم 2720-45-45 التي تنص على أنه " لا يمكن لضبط الحالة المدنية الشروع في إعلان الزواج، حتى في حالة الإعفاء من هذا النشر، إلا بعد تسلمه من طرف كل زوج شهادة طبية ثبت بأنكما فحصا من أجل الزواج، لا يزيد تاريخها عن الشهرين "؛ أنظر، مسعودي رشبي الشهادة الطبية قبل الزواج، (مجلة الراسدية للدراسات و البحوث القانونية، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 1، فيفري 2008، ص.66-69).

<sup>2</sup>- أنظر، بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.104.

— "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

1- أن عدد المواد التي جاء بها المشرع و هي سبع (7) مواد قليلة جدا حتى نعتبره ينظم الشهادة الطبية.

2- أن مدة ثلاثة أشهر الخاصة بصلاحية الشهادة الطبية، مدة طويلة جدا طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي<sup>1</sup>، و السبب هو أنه قد يحصل خلال هذه المدة علاقة جنسية غير شرعية، قد ينبع عنها أمراض عديدة.

3- أنه اقتصر الإجبارية في الفحص العيادي الشامل طبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي<sup>2</sup> و هو كما قلنا فحص خارجي لا يكشف عن أمراض، بالإضافة إلى فصيلة الدم، هذا ما يجعل الشهادة الطبية حالية من قيمتها الحقيقة.

و إن كانت فصيلة الدم مهمة بالنسبة للمرأة التي تحمل فصيلة دم سلبية، لأنها في هذه الحالة إذا كانت فصيلة دم الخاطب إيجابية، يجب على الطبيب إبلاغ المخطوبة بضرورةأخذ دواء معين بعد الولادة الأولى للجني، حتى تضمن ولادة طفل آخر سليم . أما إذا كان كلاهما يحملان فصيلة دم سلبية، فلا يطرح إشكال<sup>3</sup>.

4- ما يعاب على المشرع كذلك، أنه جعل التحليل للكشف عن الأمراض المعوية و الوراثية، خاضع للسلطة التقديريّة للطبيب. لأنه قال " يمكن " طبقاً للمادة 4 من المرسوم السابق ذكره<sup>4</sup>، و بتالي قد يكون الشخص مريض بمرض خطير، و لا يظهر عليه كمرض السيدا الذي تكون مدة حضانة المرض من شهرين إلى 10 سنوات، و لا يعلم الطبيب و قد لا يطلب منه هذا الأخير ذلك أصلاً، بل أكثر من ذلك حتى لو طلب منه الطبيب لا يمكن إجباره على ذلك .

5- هذا النموذج الذي يسلمه الطبيب المختص للخاطب الذي أجرى الفحص، قد خلى من بيان النتائج التي أسفرت عنها الفحوصات، رغم أن أحد بنود النموذج يشير إلى إعلام الطبيب للمتقدم بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي " يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ثبت خصوصية الفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم . "

<sup>2</sup>- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي " لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على النتائج: - فحص عيادي شامل، - تحليل فصيلة الدم ( A B O + rhésus ) . "

<sup>3</sup>- أنظر، فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيدها و مقاصدها دراسة مقارنة، الأردن، دار النفائس، 2010، ص.33.

<sup>4</sup>- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي " يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض .

و زيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعنى إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها".

<sup>5</sup>- أنظر، النموذج في آخر المقالة.

— "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

6- أن الشهادة قد خلت من بند أو نص قانوني، يتضمن رأي الطبيب في إمكانية زوال الأمراض المكتشفة في الخطاب عن طريق العلاج الطبي، و مدى تأثيرها في الطرف الآخر أو في الذريه و هذا أمر مهم، و السبب ؟  
هو أن هناك بعض الأمراض كالالتهاب الكبدي B<sup>1</sup> (hépatite B) يمكن الزواج به، و لا ينتقل المرض للطرف الآخر. لكن بشرط أن يقوم الزوج السليم بالتلقيح ضد استقبال هذا المرض، لمدة ثلاثة أشهر حتى أربعة أشهر و بعد ذلك يمكن له الزواج بصفة عادية .

7- كما يعبّ على المشرع، أنه لم يحدد لنا الأمراض المعدية أو الوراثية التي يستحيل معها الزواج، حتى يكون ضابط الحالة المدنية على علم، لأن هذا الأخير غير مختص من الناحية الطبية فقد يذكر له في الشهادة الطبية مرض ما، لكن بحكم أنه غير مختص قد لا يعلم بأنه خطير و معدى .

8- كما أن المشرع سمح للطبيب بأن يقترح تحليلاً، لمعرفة الأمراض المعدية و الوراثية في المادة 4 من المرسوم السابق ذكره لكن لم يتكلّم عن الاضطرابات العصبية، و الفحوصات الخاصة بالكشف عن ما إذا كان الفاحص مدمّن على المخدرات و المشروبات الكحولية، و غيرها من الأمراض و هذا ما ذهب إليه المشرع التونسي

9- لم يحدد لنا المشرع الأطباء المؤهلين للقيام بهذا الفحص، والمختصين بتسلیم الشهادات الطبية هل هم القطاع العام أم الخاص، و بتالي الراغبين في الزواج لهم الاختيار في التوجه نحو القطاع العام المتمثل في المستشفى أو التوجه إلى العيادات الخاصة . و يمكن لكل طرف اختيار طبيبه الخاص، مما يفتح مجال للتلاعب بنتائج الفحص عن طريق التدليس و المحاباة و الرشوة... الخ، و هذا ما أحسنه المشرع التونسي، حيث نص على هذا النوع من الأطباء وهم التابعون إلى وزارات الصحة العمومية، وكذلك المخبر و المستشفيات العمومية.<sup>2</sup>

بل أكثر من ذلك لو رجعنا إلى المشرع التونسي، نجد أنه قد رفض الإشارة إلى أي مرض في الشهادة الطبية، لكن في المقابل أحاجز للطبيب أن يرفض تسلیم الشهادة الطبية إذا ثبت له أن الزوج غير مرغوب فيه، أو أن يؤجل على الأقل تسلیم الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض.<sup>3</sup>

10- عدم وجود انسجام بين المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، مع المواد 2/6 و 18 و 22 من نفس القانون، ذلك أنه وفقاً لمضمون المادة 2/6 من قانون الأسرة. إذا صاحب إعلان الخطبة و قراءة الفاتحة و وجود إيجاب و قبول، بحضور الشاهدين و الولي و ذكر أو تحديد الصداق، فإن الزواج قد تم شرعاً و إن لم يسجل قانوناً.

<sup>1</sup>- هو مرض معدى جنسياً ينتقل عن طريق الدم و من الأم إلى الطفل، أعراضه على العموم غير ظاهرة تتمثل غالباً في التعب و الركام و أحياناً حكة و بول قاطع في لونه و رائحته للتفصيل أكثر، انظر، الموقع الطبي Google medical

<sup>2</sup>- انظر، فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، المراجع السابق، ص. 168.

<sup>3</sup>- انظر، فاتن البوعيشي الكيلاني، نفس المراجع، ص. 167.

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
وعليه كيف يمكن تقوين الشهادة الطبية، وإلزام المقبولين على الزواج بالامتثال للفحص الطبي طبقاً للمرسوم التنفيذي السابق ذكره، ما دام المشرع يعترف بالزواج العرفي الذي حتماً يتم بدون فحوصات طبية قبلية، وبالتالي تكون الشهادة الطبية فقط حبر على ورق نظراً لانتشار الكبير للزواج العرفي.

### المطلب الثاني: الاقتراحات المقدمة لتصحيح قانون الشهادة الطبية

حاولنا في هذا المطلب وضع حلول واقتراحات قدر الإمكان لمعالجة النقائص الموجودة في المرسوم و هي :

- 1- نقترح تعديل المادة 2 من المرسوم، لأنها من المستحسن من المشرع لو ينقص من مدة الشهادة الطبية بحيث لا يزيد تاريخها عن أسبوع أو أسبوعين.
- 2- كذلك من المستحسن أن يتم تعديل المادة 4 من المرسوم بحيث تصبح ملزمة أكثر، وبالتالي " يجب أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض ."

و زيادة على ذلك، يجب على الطبيب أن يأمر المعني بإجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و / أو الذرية، و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها."

- 3- نقترح أيضاً إضافة مادة قانونية جديدة، تكون بعد المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، و يكون نصها كالتالي :

" تتضمن الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب المعني بفحص الخاطبين بياناً وافياً عن الأمراض الخطيرة المكتسبة، و مدى انتقالها بالعدوى إلى الطرف السليم، و تأثيرها في النسل و قابليتها للعلاج الطبي من عدمه وكذلك اقتراح الطبيب بالملدة المناسبة للعلاج ."

مع العلم أن الطبيب ملزم بالإبلاغ إجبارياً عن مجموعة من الأمراض إلى مركز الصحة للولاية التي يعمل بها طبقاً لقرار من وزارة الصحة رقم 176 لسنة 1990، و حصرها في 31 مرض معد.<sup>1</sup>

- 4- كما نلاحظ أن المشرع في المادة 2/7 من المرسوم<sup>2</sup> قد جاء بشرط خطير وهو أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو الموثق، أن يمنع الخاطبين من إبرام الزواج إذا كانا عالمين بالمرض و موافقين عليه .

<sup>1</sup>- وهي: الكوليرا، الحمى التيفوئيدية، التسمم الغذائي، التهاب الكبدى الفيروسي، الخناق، الكلاز، السعال الديكى، شلل الأطفال، الحصبة، التهاب السحايا، التهاب السحايا غير السلبي، السل، حمى المستنقعات، ليشيمانیوز الجلد، الكيس المائي، الكلب، مرض الجمرة، الحمى المالطية القلاعية، البليارسيا، الجذام، التهاب الإحليل غير السيلاني، السفلس، مرض الإفرنجي، السيدان الحمى المتوسطية، الطاعون، الحمى الصفراء، الرمد؛ أنظر، أحمد داود رقية، دراسة تحليلية لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، مداخلة ألقاها في ملتقى دولي حول الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، ص.60.

<sup>2</sup>- المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طيبة خلافاً لإرادة المعينين".

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"—  
لذلك من المستحسن لو أن المشرع يلغى هذه الفقرة، و يقوم بإعطاء الموثق أو ضابط الحالة المدنية، سلطة في تأجيل موعد إبرام عقد الزواج، الذي ثبت من خلال الفحص أن أحد طالبيه أو كلاهما، مصاب بمرض خطير قابل للانتقال إلى السليم و يشكل خطرًا على الذرية، و لو رضي كلاهما بإبرامه و يكون التأجيل لفترة مناسبة للعلاج .  
وعليه نقترح أن تكون الفقرة الثانية كالتالي "ولا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعينين، غير أنه يجوز تأجيل إبرام العقد إذا ثبت له أن المرض فتاك وقابل للانتقال يقينا إلى الطرف السليم، و يشكل خطرًا مؤكدا على الذرية، ويكون التأجيل لفترة مؤقتة مناسبة للعلاج ولو أراد إبرام العقد في الحال".  
لكن في حالة ما إذا كان كلا الطرفين مريضا بنفس المرض المعني كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) الذي لا شفاء منه، هل يجوز لهما الزواج و هل لضابط الحالة المدنية الحق في تزويجهما أم لا؟

في الحقيقة هناك تعليمة من وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 14 / 12 / 2003، تجيز للمرضى بالسيدا الزواج. لكن بشرط أن يكون الخطاب و المخطوبية كلاهما مرضى بنفس المرض، و أن يتعهدان بعدم إنجاب أطفال حتى لا ينتشر المرض و ذلك باستعمال الواقيات، لكن نظرا للتطور الهائل للعلم ظهرت مضادات تستعمل الآن في الدول متقدمة، يجعل مرض فقدان المناعة المكتسبة لا ينتقل إلى الطرف السليم حتى ولو مارس معه العلاقة الجنسية بل ولا ينتقل إلى الأولاد .

وفي حالة ما إذا تناول المريض هذا المضاد، و قام بعد ذلك بالتحليل سوف لن يظهر بأنه مريض رغم أنه حامل للفيروس<sup>1</sup>، لكن هذا المضاد حسب رأي الأطباء الجزائريين غير موجود في الجزائر لأنها باهظ الثمن و لا تستطيع الدولة تأمينه، لكن السؤال الذي قد يطرح لو توفر هذا الدواء مستقبلا في الجزائر هل بإمكاننا السماح للمصابين بهذا المرض بالزواج و الإنجاب أم لا؟.

#### خاتمة:

رغم ما للفحص الطبي قبل الزواج من فوائد جمة تعود بالنفع على الزوجين وذريتهما، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات؛ فالعلوم الطبية مهما تطورت مع تطور و اختراع الأجهزة الكاشفة للأمراض، إلا أنه رغم ذلك يبقى احتمال الخطأ في نتائج الفحص وارد مما يجعل وجود ضحايا للفحص قد تلحقهم أضرارا لا يمكن جبرها لاحقا.

كما أن الفحص الطبي المطلوب قبل الزواج لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية وإنما يكون الفحص من مرضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة ومنتشرة في المنطقة التي يفحص بها، خاصة أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن 8000 مرض، ويتشر 03 % إلى 05 % من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع، ومن المستحيل إجراء فحص لهذه الأمراض.

<sup>1</sup>- انظر الموقع الطبي، (هذا الموقع لا يتضمن أسماء أصحابها)، Google. médical

— "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

ولا ننسى أنّ هذا الفحص قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، و يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتوبة و يائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه ستصاب هو أو ذريته بمرض لا شفاء له من الناحية الطبية، وقد تتعدد المحافظة على سرية المعلومات في مثل هذا الفحص نظرا لطبيعة ارتباطه بالعلاقات الاجتماعية و سهولة نشر نتائجه من قبل أقارب و معارف الطرفين، وبخاصة عندما يتزامن مع فك الارتباط أو فسخ الخطوبة، كما أنّ تكاليف الفحص قبل الزواج باهضة إذا أردنا له أن يشمل طيفاً واسعاً من التحاليل المخبرية، مما قد يشجع على الغش فيه باللجوء إلى مختبرات خاصة تعطي شهادات غير صحيحة مقابل أجور زهيدة، لهذا يفضل أن يوكل للجهات الحكومية وأن يكون مجاناً، مما يكفل حداً أكبر من النزاهة فيه.

إلا أنه و رغم كل هذه السلبيات التي تم ذكرها، إلا أنّ ذلك لا يمنعنا من القول أن الفكرة التي توخاها المشرع في فرض الشهادة الطبية على الزواج كانت طيبة، إلا أنه وللوصول إلى النتائج المرجوة من ذلك، يتبع على الدولة استخدام جميع الوسائل المادية و البشرية لنشروعي الصحي، و المعلومة الصحية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق المحاضرات و المؤتمرات العلمية للتعرّف بأهمية الفحص قبل الزواج، حتى تكون مستعدين للإلزام بالفحص الطبي، ولابد من إعداد الأجهزة الحديثة الالزمة لذلك.

— "دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

نموذج

شهادة طيبة ما قبل الزواج

( معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984

والمتضمن قانون الأسرة )

أنا الممضى أسفلاه، الدكتور: .....  
الاسم و اللقب: .....  
دكتور في الطب: .....  
الممارس في: .....  
العنوان : .....  
أشهد أنني فحشت لغرض الزواج: .....  
المولود(ة) في: .....  
الساكن(ة): .....  
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة في ..... ب.....

أعددت الشهادة بعد فحص عيادي شامل و بعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية:

- فصيلة الدم (ABO+ rhésus

أصرح كذلك أنني:

- أعلمت المعنى (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته .
  - لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميرة الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل
  - أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.
- سلمت هذه الشهادة للمعنى (ة) شخصيا لاستعمالها و الإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ..... في .....

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العامة:

- 1- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد 05-02/2005، المؤرخ في 27/02/2005.
- 2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة 3، الجزائر، دار هومه، 2011 .

ثانياً - المراجع الخاصة:

- 1- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007 .
- 2- صفوان محمد عضيات، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .
- 3- فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيدها و مقاصدتها دراسة مقارنة، الأردن، دار النفائس، 2010 .

ثالثاً - مذكرات الماجستير:

- 1- حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2009 - 2010 .

رابعاً - المداخلات و المقالات:

- 1- أحمد داود رقية، دراسة تحليلية لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الشوابات و المتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة.
- 2- أحمد محمد كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج و الفحوصات الطبية المطلوبة، المجلد الثاني، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هلتون العين، 22 - 23 صفر 1423 هـ / 05 - 07 مايو 2002 م .
- 3- بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة المحكمة العليا، 2007 ، العدد 01 .
- 4- تشور جيلالي، حق الشخص في التصرف في جسمه الرتق، العذر و التغيير الجنسي نموذجاً، (مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 06، 2008 .
- 5- مسعودي رشيد، الشهادة الطبية قبل الزواج، مجلة الراشدية للدراسات و البحوث القانونية، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر، العدد 1 ، فيفري 2008 .

—"دراسة نقدية حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين النص و ضرورة التعديل"

خامسا - موقع الانترنت:

1- صحيفة العرب، قانون فحص المقبولين على الزواج في مصر حبر على ورق، نشر في 2014/02/28، العدد 04، ص. 91؛ انظر، الموقع، www.alarab.co.uk.id=16464 . 2014 /

2- الموقع الطبي Google medical

سادسا- القوانين و المراسيم:

1- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعديل و المتتم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 154-06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1927 الموافق ل 11 ماي 2006، يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 31، الصادر في 14 ماي 2006 .